



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.31
14 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الخامسة والعشرون
نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٥(د) من جدول الأعمال
الآلية المالية (الاتفاقية)
تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، على إحالة مشروع المقرر التالي، الذي أُدرجت بعض أجزائه بين قوسين معقوفين، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة كي ينظر فيه.

مشروع المقرر -/م أ-١٢

تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و٣ و٤ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والمادة ١١، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م أ-١، و١٠/م أ-٢ و١١/م أ-٢، و١٢/م أ-٢، و١٢/م أ-٣، و١/م أ-٤ و٢/م أ-٤، و٨/م أ-٥، و٢/م أ-٧، و٣/م أ-٧، و٦/م أ-٧، و٧/م أ-٧، و٥/م أ-٨، و٦/م أ-٨، و٧/م أ-٨، و٣/م أ-٩، و٤/م أ-٩، و٩/م أ-٩، و٨/م أ-١٠، و٥/م أ-١١،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ من الاتفاقية، وإلى المقررات ١١/أ-١، و٢/م-أ-٤، و٦/م-أ-٨ و١١/م-أ-٨،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2006/3 و Corr.1)،

[وإذ يلاحظ نظر مرفق البيئة العالمية في تكنولوجيا احتجاز الكربون وتخزينه،]

[وإذ يلاحظ ما أعربت عنه الأطراف من البلدان النامية من قلق شديد إزاء الآثار المترتبة على اشتراطات التمويل المشترك، ولا سيما بشأن أنشطة مشاريع التكيف] [وإذ يشدد على ضرورة قيام مرفق البيئة العالمية بتغطية تكاليف التكيف الكاملة،]

[وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف لم يقدم توجيهاً بخصوص إنشاء إطار تخصيص الموارد،]

[وإذ يضع في اعتباره الصعوبات المواجهة مع الوكالات المسؤولة عن التنفيذ/الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية،]

١ - يطلب من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية:

(أ) أن يواصل تبسيط إجراءاته ويحسن كفاءة العملية التي من خلالها تتلقى البلدان النامية الأطراف تمويلاً للمشاريع من أجل تنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) أن يبحث الخيارات المتاحة لمعالجة ما تشعر به الأطراف من البلدان النامية من قلق إزاء اشتراطات الحصول على تمويل إضافي للمشاريع؛

(ج) [تقديم تقرير مفصل عن الموارد المتاحة لكل طرف من البلدان النامية في مرحلة التنفيذ الأولى لإطار تخصيص الموارد، بما في ذلك قائمة بالأنشطة الممولة باستخدام هذه الموارد خلال هذه الفترة الأولية في مجال العمل الرئيسي لمرفق البيئة العالمية في سياق تغير المناخ؛]

(د) [أن يأخذ في الاعتبار آراء الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه؛]

(هـ) أن يواصل تقديم الدعم المالي لتنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق المقرر ٤/م-أ-٧، بما في ذلك المواضيع الفرعية الجديدة، من خلال مجال عمله الرئيسي في سياق تغير المناخ والصندوق الخاص لتغير المناخ المنشأ بموجب المقرر ٧/م-أ-٧؛

(و) أن يوفر التمويل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي حصلت على التمويل الأولي ولكنها لم تجر عمليات تقييم لاحتياجاتها من التكنولوجيا، وذلك من أجل تمكين هذه الأطراف من إجراء عمليات التقييم هذه كجزء من بلاغاتها الوطنية الثانية، وأن يوفر هذه الأموال للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي أجرت عمليات تقييم لاحتياجاتها من التكنولوجيا ولكنها تحتاج إلى تحديث هذه العمليات كجزء من بلاغاتها الوطنية الثانية أيضاً، بالإضافة إلى المبلغ الذي تمت الموافقة عليه لإعداد بلاغاتها الوطنية الثانية؛

٢- يدعو مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تبسيط إجراءاته ويحسن كفاءة العملية التي من خلالها تتلقى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تمويلاً من أجل الوفاء بالتزاماتها. بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها المتكبدة من قبل الأطراف من البلدان النامية في تنفيذها لتلك الالتزامات؛

(ب) أن يقدم معلومات محدثة بشأن الإجراءات التشغيلية للتمويل المعجل للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين؛

(ج) لدى تقديم الدعم لعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا وفقاً للمقررين ٤/م-٩ و ٥/م-٩، أن يأخذ في الاعتبار الإجراءات الرامية إلى تخطي الحواجز وتذليل القيود فضلاً عن تهيئة بيئات تمكينية، وسد الفجوات في القدرات التي حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.1؛

(د) إعداد مبادئ توجيهية بسيطة حول كيفية تعزيز الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ في مقترحات المشاريع لدى تقديم طلبات للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

٣- يبحث مرفق البيئة العالمية على تقديم المزيد من التمويل في الوقت المناسب للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، لتمكين هذه البلدان من تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي؛

٤- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقريره العادي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥- [يدعو الأطراف إلى تقديم آراء وتوصيات إلى الأمانة بشأن تجربتها فيما يتعلق بالتنفيذ الأولي لإطار تخصيص الموارد، لكي تقوم الأمانة بتجميعها في الوقت المناسب للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة وإحالتها إلى مرفق البيئة العالمية لكي يتم أخذها في الاعتبار في استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد.]
